متوسلة اي الاستثنا علة في العكس وان عين مشتريا وامن والسوق
وعين المشتري ... العوض وقدرا له تعيين الموكل كبع هذا لزيد او
في الشرا او بع بسوق كذا او بثمنه زنتها كذا عينوا بالبنا للفاعل
اي الاصحاب وبالبنا للمفعول بتغليب العاقل وهو المشتري على ما بعده
فلو خالف شيا منها لم يصح مراعاة لتخصيص الموكل لكن محله في مسئلة
السوق اذا لم يقدر له الثمن فان قدر جاز له البيع في سوق اخر
بل قال في المهمات الراجح جواز البيع في اخر وان لم يقدر الثمن
او لم ينهه عنه ولم يكن له غرض ظاهر ككثرة الراغبين او جودة
النقد فقد نص عليه في الام كما حكاه القاضي ابو الطيب وحيث
لا نهي من الموكل للوكيل بالبيع او الشرا عن ابدال الحلول
بالتاجيل او بالعكس او عن قدر الاجل او الثمن بزيادة او نقص
فقل الحلول والاجل والقدر معتبرة للموكل لحسبا اي الثلاثة له يعني
للوكيل ابدالها المصلحة لانه لو ... النعي له المشتري
فليس له الزيادة لانه ربما قصد ارفاقه فان لم يكن في الابدال
مصلحة او كانت ونهاه الموكل عنه فليس له الابدال وكذا ان لم ينهه
لكن ابدل الثمن بغير جنسه او الماتي به ليس مامورا به ولا مشتملا
عليه كلي اي كان وكله في شرا شاة ووصفها بصفة يجزي كذا بدينار
ولم ينهه عن الزيادة عليه فاشترى به شاتين بالصفة ...
منهما او احداهما المقدر فانه يصح لانه اتى بالمامور به وزاد
خيرا فان لم تسا وكل منهما او احداهما المقدر فلا يصح لفوات ما وكل
فيه واما الوكيل بخصومة فلا يبري خصمه لانه اسمها لا يتناول الابرا
ولان الوكيل انما يفعل ما فيه الحظ لموكله سوا كان من جهة
المدعي والمدعى عليه ولا يشهد له اي لموكله في تلك الخصومة
لانه متهم باثبات ولاية التصرف لنفسه ان لم يعزل وباظهار صدقه
ان عزل وقد خاض في الخصومة وان عزلا ولم يخض فيها فله
ان يشهد له فيها كما لو شهد له في غيرها ولا يصالح عن موكله ولو
بقبضه كما اوضحه بقوله واعمم منع الصلح في سائر صوره ...
ولا يقر على موكله لذلك فلا يقر وكيل المدعي بالقبض او الابرا ...
او قبول الحوالة او الصلح على مال ولا وكيل المدعى عليه بالمدعي به
وينعزل الوكيل باقراره على موكله لتضمنه الاعتراف ...
الخصومة وصلح عن دم على مدام صح عفوا نعم ...

ح
والقدر

٦

على خمر ان فعل الصلح صح العفو وفسد العوض حتى يستحق الموكل بدل الدم كما لو
صالح عليه الموكل بنفسه لانه وان كان فاسدا بالنسبة الى العوض صحيح فيما
يتعلق بالقصاص فيصح من الموكل فيما لو فعله بنفسه صح لان الحق للموكل في العقد
الفاسد لان عدل وصالح على الخنزير فلا يصح العفو للمخالفة ويبقى القصاص
بحاله كالعكس اي كما ان الوكيل بالصلح عن الدم على خنزير ان صالح على الخنزير
صح العفو او على خمر فلا للمخالفة وقوله ... باذنه جعل مكمله وفسدت اي الوكالة
بفاسد الشرط والوكالة بالشرط الفاسد فاسدة فلو وكله ببيع او شرا فاسد
كان يقول بع واشتر لي بيعا او قدوم زيد لم يملك العقد الصحيح لعدم
الاذن فيه ولا الفاسد لمنع الشرع منه ولو وكله بشرا شي وقال اشتره
بالعين اي بعين الثمن فاشتراه في ذمته لم يقع للموكل لانه
امره بعقد ينفسخ بتلف المعين فاتى بما لا ينفسخ بتلفه ويطالب بغيره والعين
بدل منه او ... باصله بالذمة لدفع احتمال الارادة ذمة الموكل التي
لم يقع فيها العقد وكذا العكس بان قال اشتره في الذمة ثم انقد المعين
عن الثمن فاشتراه بالمعين عنه لا يقع اي لا يقع عن الموكل لانه ربما
يريد تحصيل المعين للموكل فيه وان تلف المعين ولا يقع للوكيل ايضا خلافا
للحاوي فانه يقع له وان صرح بالسفارة وامره في البيع لو لم يتبع اي لو لم
يتبعه الوكيل فيه كان قال بع هذا العبد فباع غيره او لم يتبع امره في الشرا
بالعين كان قال له اشتر كذا بعين هذه المائة فاشتراه بمائة اخرى
من مال الموكل بطل العقد للمخالفة او موكل لا كالنكاح سماه اي او سمى
البائع والوكيل وهو المشتري الموكل في البيع بلا خطاب به بان قال بعت
موكلك فقال اشتريت له بطل وان تبع موكله فيما امره لعدم الخطاب بخلاف
نظيره في النكاح كما زاده بقوله لا كالنكاح بل لا يصح الا بترك الخطاب
لان الوكلا ... فيه سفارة محضة بخلافها في البيع اذ له احكام تتعلق
بالمجلس واعاضين اعتبارها بالمتعاقدين فاعتبر جريان الخطاب
بينهما وقوله بطلا اي العقد جواب لو والجملة الشرطية خبر امره
وان خالف في الذمة اي خالف في شرائه في الذمة كان قال له اشتر
بخمسة فاشتراه بعشرة وقع العقد للذي توكل اي للوكيل وان سماه اي
موكله لانه ان لم يسمه فالخطاب معه ونيته لا عبرة بها للمخالفة كالاجنبي وان
سماه بان قال البائع بعتك فقال اشتريته لموكلي فلان ... التسمية
في الشرا فاذا سماه وتعذر صرف العقد اليه فكانه لم يسمه وحكم عقد
الوكيل ينكشف بالبنا للمفعول اي احكام العقد من رؤية وتفرق وغيرها

والخنزير في الاولى والخمر في الثانية مثال
حتى لو صالح منهما على مال لم يصح للمخالفة اصل

لا يقال قد مر اذا فسدت الوكالة
ونفذ تصرف الوكيل صح تصرفه فلم لا يقع هنا
قلنا هناك لم ينهه عن الشرا الصحيح
وهنا نهاه عنه ضمنا

على هذا البيع لا يقع للوكيل
ولا للموكل

فرع على الفرق بين الوكيل في الشرا
والوكيل في النكاح

Copyright [illegible] University